


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي



تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

على

**مشروع قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين**

ديباجة :

تماشيا مع مقتضيات الدستور في تصديره وفي الفصول 8 و 19 و 30 و 31 و 32 و 34 وبناء على مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل في 1993 والتي تطالب الحكومات بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل قد يشكل خطرا عليه أو يكون ضارا بمساره التعليمي أو بصحته النفسية وبنموه البدني أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

وأنسجاما مع مصادقة المغرب على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية 182) في 2001 والتي تلزم الدول بالقضاء الفوري على كل أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بها كبيع الأطفال والاتجار بهم أو العمل القسري أو الإجباري. وتلزمها بحضر كل الأعمال الضارة بصحة الأطفال وسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي.

وتماشيا مع تبني أعضاء منظمة العمل الدولية لاتفاقية المنظمة رقم 189 كما تم تتميمها بمقتضى الاتفاقية 201 بشأن ظروف العمل الملائمة للعمال المنزليين. والتي يحق بموجبها للعمال المنزليين نفس تدابير حماية وحقوق العمال الأساسية، بما فيها العطلة الأسبوعية، والحد الأدنى للأجر وحد أقصى ساعات العمل، والتعويض عن العمل الإضافي، والتأمين الاجتماعي، وحماية المرأة العاملة أثناء الوضع والحمل وضمان الحصول على معلومات واضحة حول شروط ومواصفات العمل. مع الالتزام الاتفاقية الحكومات على اتخاذ تدابير لحماية العمال المنزليين من العنف وإعادة تنظيم وكالات التشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، ومطالبتها بتحديد سن أدنى للعمل المنزلي، وعدم حرمان الأطفال دون سن 18 سنة من فرص التعليم أو التكوين المهني.

وأنسجاما مع مقتضيات المادة 4 من مدونة الشغل،

واعتبارا لتطور القانون الدولي للشغل الذي يتجسد في إعداد مشروع اتفاقية وتوسيع دوليتين للشغل حول "العمل اللائق للعمال المنزليين" من طرف منظمة العمل الدولية، أصبح المغرب ملزما بتطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقيتي الشغل الدوليتين رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 حول

أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلها اتفاقيات صادق عليها المغرب، مما يجعله محل مساءلة أمام التزاماته تجاه المجتمع الدولي.

ويعتبر مشروع القانون 19.12 تطبيقاً لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004 ، كما يندرج في إطار السعي إلى هيكلة القطاعات الغير المنظمة، إذ يضبط وينظم علاقات الشغل التي تربط بين رب البيت والعامل عنده، من خلال تحديد طبيعة العمل الذي يقوم به، والأجر وساعات العمل وغيرها من الشروط، مما يجعله مكسباً للجمعيات التي طالبت بحماية الأطفال، وضمان حقوقهم في ولوج المدارس،

إن إخراج القانون 19.12 المتعلقة بتحديد شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين إلى حيز الوجود أمر إيجابي. وإن من شأن سن قانون ينظم العمالة المنزلية أن:

- يلعب دوراً فعالاً كمحفز للتغيير، ويشكل منطلقاً لوضع سياسات جديدة، مما يعزز الاعتراف بكرامة العمل المنزلي وقيمه.
- يعزز التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال الحماية القانونية والاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة.
- كما من شأنه المساهمة في وضع آليات حقيقية لبناء استراتيجية قوية لإلغاء ظاهرة تشغيل القاصرين، كمقتضى هام، إضافة إلى شمول هذه الحماية كافة العمالة المنزليّة.
- يطابق بين مقتضيات مدونة الشغل وطبيعة وخصوصيات العمل المنزلي، بشكل يسمح بتغطية الجوانب المرتبطة بالضمانات القانونية المنوحة لهذه الفئة من العمال، ويمكنهم من مركز قانوني يضمن الكرامة ويمكنهم من كافة الحقوق التي أقر بها القانون المغربي. كما أن صيغة تحرير هذا القانون تسمح بتمكين العمال المنزليين من الاستفادة من كل ما أقرته منظومة الشغل من قوانين واتفاقيات ومواثيق دولية، كلما كان ذلك يستجيب لصالحتهم وتعزيز حقوقهم.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الأول	1	1	يراد بما يلي في مدلول هذا القانون	العامل المنزلي: العامل(ة) الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر ومتضمن عقد عمل بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.	يراد بما يلي في مدلول هذا القانون	يجب التأكيد في التعريف للعامل المنزلي على العمالة الأجنبية بسبب تكاثرها في الواقع، مع العلم أنه تمت الإشارة إليها بصورة عارضة في المادة الثالثة أسفله.
أحكام عامة			لا يعتبر عامل(ة) منزلياً، العامل(ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوايون في البناءيات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالاً لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.	بدون تغيير	العامل المنزلي: العامل(ة) الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند صاحب بيت واحد أو أكثر.	لا يعتبر عامل(ة) منزلياً (ة)، العامل(ة) الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوايون في البناءيات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالاً لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.
			كما لا يعتبر عامل(ة) منزلياً (ة) حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع أحدى شركات الحراسة الخاضع ناشئها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلقة بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعده 1428 (30 نوفمبر 2007).	الباقي بدون تغيير	صاحب البيت: كل شخص ذاتي يستأجر عامل منزلي (ة) لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها، ويشار إليه في ما يلي من هذا القانون باسم "المشغل".	شرط الاستمرارية الذي يحيل عليه التعريف قد يستثنى العمالة المنزلي المؤقتة المعروفة بـ"عمال وعاملات الموقف" التي يستعان بها في المناسبات أو عند افتراض الأعياد الدينية أو عند الانتقال من بيت لآخر، والتي تشكل النساء غالبيتها، ويتقاضون أجراً يومياً عن خدمة لا تتعدي يوماً أو يومين وتعرض خدماتها في أماكن متفرقة ومعروفة الموقف، وقد تتطلب دون عمل لأسابيع.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	2	2	تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت كل ما يدخل في إطار أشغال ترتيب وإدارة البيت والمساعدة في تهيئته، بكل مراقبه ومحظياته، وتقديم خدمات المطبخ والاستقبال والمساعدة على تربية الأطفال الاعتناء بفرد من أفراد البيت، بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تشمل حراسة البيت والاعتناء بحيوانات البيت الأليفة.	تغيير صياغة النص	تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت الأشغال التالية:	<ul style="list-style-type: none"> - التنظيف - الطبخ - الاعتناء بالأطفال - الاعتناء بفرد من أفراد البيت، بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، - السياقة، - أعمال البستنة، - حراسة البيت.
	3		يمكن عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.	بدون تغيير	يمكن عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الأشغال المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.	
	4		غير أنه يمنع كل تمييز بين العمال المنزليين من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوجهي، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكون المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية ومن التغطية الصحية الأساسية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل.	إضافة فقرات		
	5		كما يمنع تسخير العامل (ة) المنزلي (ة) لأداء الشغل قهراً أو جبراً.		كما يمنع تسخير العامل (ة) المنزلي (ة) لأداء الشغل قهراً أو جبراً.	
	6		ولا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق مقتضيات الأنظمة الأساسية، أو عقد الشغل، أو ما جرى عليه العرف من أحكام أكثر فائدة للأجراء.		ولا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق مقتضيات الأنظمة الأساسية، أو عقد الشغل، أو ما جرى عليه العرف من أحكام أكثر فائدة للأجراء.	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الثاني	3	7	يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل يعده المشغل وفق نموذج على شكل مطبوع يحدد بنص تنظيمي، ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن يراعى، عند التوقيع، توفر الأركان الازمة لصحة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود .	إضافة تغيير الصياغة	يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.	اشتراط الكتابة لتوثيق العلاقة التعاقدية بين المشغل والعامل المنزلي، مع تحديد طبيعة ونوعية العقد على شكل مطبوع.
شروط تشغيل العمال المنزليين	8		يتم تشغيل العامل (ة) المنزلي (ة) بمقتضى عقد عمل يعده المشغل وفق نموذج على شكل مطبوع يحدد بنص تنظيمي، ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة)، شريطة أن يراعى، عند التوقيع، توفر الأركان الازمة لصحة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود .	إضافة فقرات	يتضمن العقد، عند الاقتضاء، فترة الاختبار. وهي الفترة التي يمكن خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته دون أجل إخطار أو تعويض.	إدراج أحكام المادة 13 من مدونة الشغل المتعلقة بفترة الاختبار ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين. وهو ما من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.
	9		- إذا فصل العامل (ة) المنزلي (ة) من شغله، بعد انصرام فترة اختباره، دون أن يصدر عنه خطأ جسيم، وجبت له الاستفادة من أجل إخطار لا يمكن أن تقل مدة عن ثمانية أيام.	إضافة فقرات	لا يمكن أن تتجاوز فترة الاختبار بالنسبة للعقود المحددة المدة: - يوما واحدا عن كل أسبوع شغل على الأقل تتعدي أسبوعين بالنسبة للعقود البرمائية لمدة تقل عن ستة أشهر؛ - شهرا واحدا بالنسبة للعقود البرمائية لمدة تفوق ستة أشهر.	إدراج أحكام المادة 14 من مدونة الشغل المتعلقة بفترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين. وهو ما من شأنه تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين.
	10		يمكن النص في عقد الشغل على مدد أقل من المدد المذكورة أعلاه.	إضافة فقرات	يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائتها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيرها منها للعامل(ة) المنزلي (ة) ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.	يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات. وإذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابية أعني من رسوم التسجيل.
			إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجانب، تطبق أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65.99 المتعلقة بتشغيل الأجراء الأجانب.	بدون تغيير	إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجانب، تطبق أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65.99 المتعلقة بتشغيل الأجراء الأجانب.	من أجل تعزيز الضمانات التعاقدية للعمال المنزليين، تم اعتماد أحكام المادة 18 من مدونة الشغل.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	4		يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمتاباة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء. يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين.	بدون تغيير	يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمتاباة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء. يمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بأعمال الوساطة في تشغيل عمال منزليين.	
	5		يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقةتعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها، وكذلك جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتتوفر عليها.	بدون تغيير	يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقةتعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها، وكذلك جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء، نسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتتوفر عليها.	
للدلالة على التعامل بالمثل بين المشغل والعامل المنزلي.	11		يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يحيط المشغل علما بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية. يمكن للمشغل ، وعلى نفقته، أن يطلب من العامل (ة) المنزلي (ة) قبل تشغيله، أن يدللي بشهادة طبية تثبت خلوه من أي مرض من الأمراض المعدية.	إضافة فقرة	يجب على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقةتعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها.	
			يتبعين على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأى مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضًا مزمنا.	بدون تغيير	يتعين على العامل (ة) المنزلي (ة) أن يصرح لدى مشغله بأى مرض آخر مصاب به ولا سيما إذا كان مرضًا مزمنا.	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	6	12	طبقاً لأحكام المادة 143 من القانون رقم 55.99 السالف الذكر، يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كعمال منزليين.	تعديل الفقرة	يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كعمال منزليين.	إقرار سن 18 سنة كحد أدنى للعاملة المنزليّة.
			أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصدق على صحته إمضاءه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.	حذف الفقرة		
			يعرض العمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة وجوهاً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.	تعديل الفقرة	يعرض العمال المنزليون وجوهاً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.	إقرار ضرورة عرض العامل (ة) المنزلي(ة) على فحص طبي ودوريته قد يساهم في مراقبة وضعهم الصحي وقد يحمي العمال المنزليين من مخاطر التعذيب والعنف الجسدي
		13	يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بيئية تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، وقد يترب عنها ما قد يدخل بالأداب العامة.	تحويل محتوى هذه الفقرة إلى ما بعد في نفس المادة مع حذف الباقي.	يحق للعامل(ة) المنزلي(ة) الاستفادة من برامج محو الأمية ومن تكوين مستمر.	إدراج أحكام المادة 23 من مدونة الشغل المتعلقة بتعزيز الضمانات القانونية في مجال (التكوين والتكوين المستمر وبطاقة الشغل,...) ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين.
		14	تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي.		يجب على المشغل، بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العمال المنزليين وصحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استثمار الآداب العامة داخل مجال العمل.	تكيف أحكام المادة 24 من مدونة الشغل مع طبيعة وخصوصية العمل المنزلي وادراجها ضمن مواد الباب الخاص بشروط تشغيل العمال المنزليين.

<p>وهو ما من شأنه منح المزيد من الحماية القانونية للعمال المنزليين.</p> <p>من أجل تعزيز الضمانات التعاقدية للعمال المنزليين، تم اعتماد أحكام المادة 370 من مدونة الشغل.</p> <p>اجمال كل ما يتعلق بالمايسيم التنظيمية في الفقرة الأخيرة من المادة 6.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - موافقة الشغل؛ - أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية؛ - المتضييات القانونية والتدابير المتعلقة بالتفطية الصحية الاجبارية وبحفظ الصحة والسلامة، وبالوقاية من خطر الآلات؛ - تواریخ أداء الأجر، وموافقته، ومكان أدائه؛ - رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ - الهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. <p>كما يجب على كل مشغل، أن يسلم العامل(ة) المنزلي(ة) عند أداء أجره، وثيقة الأداء، وأن يضمنها وجوباً البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.</p> <p>لا يعتبر تنازلاً من العامل(ة) المنزلي(ة) عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر العامل(ة) المنزلي(ة) في ذيل الوثيقة عبارة ترقى وصودق عليه: متبرعة بامضائه.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الاستفادة من التكوين ومن التكوين المستمر ومن برامج محو الأمية والبيانات التي تتضمنها بطاقة الشغل والبيانات المتعلقة بوثيقة أداء الأجر.</p>			
<p>حذف المادة انسجاماً مع متضييات المادة 6 أعلاه.</p>		<p>حذف المادة</p>	<p>يمكن للعمال المنزليين المترادحة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة أن يستفيدوا من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية الغير النظامية وبرامج التكوين المهني.</p> <p>تحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعامل (ة) المنزلي (ة).</p>	<p>16 - 7</p>

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الثاني	+ 7	17			تطبق أحكام الفروع : الأول والثاني والرابع والسابع والثامن من الباب الخامس من القانون 99.65 المتعلق بمدونة الشغل على الأجراء المنزليين، مع مراعاة ملائمة هذه الأحكام مع طبيعة العمل المنزلي، كلما تعلق الأمر بوقف عقد الشغل أو كيفية إنهاء وتعويض عن الفصل وشهادة الشغل وتوصيل تصفيية كل حساب.	إدراج مقتضيات مدونة الشغل الخاصة بالضمانات القانونية المنوحة للعامل(ة) المنزلي(ة) عند توقيف عقد الشغل وكيفيات إنهاء وتعويض عن الفصل وشهادة الشغل وتوصيل تصفيية كل حساب.
الباب الثالث	8		يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.		يسعد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.	مراجعة عامل السن المتأخر والوضع الصحي للعمال المنزليين الذين يتدعي عمرهم 50 سنة، واستثناؤهم من إمكانية تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن يتم استرجاع أيام الراحة خلال الشهر الوالي لتاريخ وقفها.
مدة الشغل العادلة والراحة والعطل والتقادم	18		يمكن باتفاق الطرفين تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن تعطى الراحة التعويضية خلال الشهرين الموليين لتاريخ وقفها.	إضافة فقرة جديدة	ويستثنى العمال المنزليون الذين يفوق عمرهم 50 سنة من هذه الامكانية.	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.
	9	19	تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثنى عشر شهراً متتالية.	إضافة فقرة	تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك على خلال مدة اثنى عشر شهراً متتالية.	الإشارة إلى رخصة التغيب بسبب مضاعفات الحمل.
			تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية.		يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على خريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.	يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على خريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
	9	19 تتمة		إضافة فقرة	وتطبق أحكام المواد 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 164 و 165 من مدونة الشغل على الأجراء المنزليين مع مراعاة ملائمة هذه الأحكام مع طبيعة العمل المنزلي.	نقل الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة من مدونة الشغل لمشروع القانون.
	10	20	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على الألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على الألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.	كما تطبق أحكام المادة 184 من مدونة الشغل المتعلقة بتحديد ساعات العمل العادلة للعمال المنزليين وكذلك الفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل ، على أن يتم تكييفها مع طبيعة عمل الأجراء المنزليين.	ضرورة تحديد مشروع القانون لساعات العمل الاعتيادية ولسن محددة للتقاعد
	11	21	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدي عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية.	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من راحة مؤدي عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية.	يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مدها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.	مراجعة عامل السن المتأخر والوضع الصحي للعمال المنزليين الذين يتعدي عمرهم 50 سنة، واستثناؤهم من إمكانية تجميع أيام العطلة السنوية.
	12	22	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مدها كما يلي:	دون تغيير	يستفيد العامل (ة) المنزلي (ة) من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مدها كما يلي:	لأن الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لا يمكن إلا أن يرضخ لرغبة الطرف القوي.
			- زوج العامل (ة) المنزلي (ة): أربعة أيام		- زوج العامل (ة) المنزلي (ة): أربعة أيام	
			- زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد ربائه : يومان		- زواج أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد ربائه : يومان	
			- وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله ، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام،		- وفاة زوج العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله ، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام،	
			- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان،		- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل (ة) المنزلي (ة) أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان،	
			- ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد،		- ختان أحد أبناء العامل (ة) المنزلي (ة) : يوم واحد،	
			يؤدي الأجر كاملاً عن التغييرات المشار إليها أعلاه.		يؤدي الأجر كاملاً عن التغييرات المشار إليها أعلاه.	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الباب الرابع الأجر	13		يحدد الأجر باتفاق الطرفين، ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، المكملاة الأخرى المادية أو العينية، عند الاقتضاء، إذا اتفق الطرفان على ذلك.	بدون تغيير	يحدد الأجر باتفاق الطرفين، ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، المكملاة الأخرى المادية أو العينية، عند الاقتضاء، إذا اتفق الطرفان على ذلك.	يحدّد الأجر باتفاق الطرفين، ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، المكملاة الأخرى المادية أو العينية، عند الاقتضاء، إذا اتفق الطرفان على ذلك.
	23		لا يمكن أن يقل المبلغ النقدي من الأجر للعامل (ة) المنزلي (ة) عن الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.	إضافة فقرات	أما المكملاة الأخرى المادية أو العينية، فإنها تعتبر ضمن عناصر الأجر ومزاياه، دون أن تؤثر بأي وجه من الوجوه على الحد الأدنى النقدي المشار إليه أعلاه.	تفادي التجاوزات في تقدير النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر. وتعزيز مقومات المجتمع الغربي الأصيلة، المرتكزة على قيم التعاضد والتضامن.
	24		لا يخضع الأجر إلى أي اقتطاع يتعلق بالكملاة المادية أو العينية الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها العامل(ة) المنزلي(ة).	إضافة فقرات (04)	وهي حالة استمرار العمل طيلة الساعات القانونية بدون انقطاع، فإن العامل(ة) المنزلي(ة) يستفيد بحكم طبيعة الشغل المنزلي من الأكل والشرب بصفة دائمة. وإذا كان الأجير يبيت بصفة دائمة، فإن مبيته يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الضرورية للحياة، المريحة والمؤمنة للصحة والهوية والأمن والخصوصية، وبدون مقابل.	تفادي التجاوزات في تقدير النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر. وتعزيز مقومات المجتمع الغربي الأصيلة، المرتكزة على قيم التعاضد والتضامن.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
الأجر	الرابع	13 تتمة	25	الباب الرابع	كما تؤدى للخادم(ة) المنزلي(ة) كي فيما كانت طريقة أداء أجراه(ا)، زيادة نسبتها 25٪ عن الساعات الإضافية، إذا قضاهما فيما بين السادسة صباحاً والتاسعة ليلاً، و50٪ إذا قضاهما فيما بين التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً.	تحديد ساعات العمل الإضافية للعمال المنزليين وتكييفها مع أحكام المادة 201 من مدونة الشغل.
					ترفع هذه الزيادة على التوالي بالنسبة للفترتين إلى 50٪ وإلى 100٪، إذا قضى الأجير الساعات الإضافية في اليوم المخصص لراحة الأسبوعية، حتى ولو عوضت له فترة الراحة الأسبوعية براحة تعويضية.	يجب أن يتضمن عقد المشغل، عند الاقتضاء، النسبة المئوية التي يمثلها المبيت والأكل من مبلغ الأجر، على ألا تتجاوز هذه النسبة في كل الأحوال 40٪ من هذا المبلغ.
		14		كل يوم تغيب فيه العامل(ة) المنزلي(ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.	كل يوم تغيب فيه العامل(ة) المنزلي(ة) دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.	
+		26		إضافة مادة جديدة	تطبق أحكام المواد 350 و 351 و 352 و 355 و 361 من مدونة الشغل المتعلقة بالأقدمية، مع مراعاة ملائمتها مع طبيعة العمل المنزلي.	مراعاة المتضيقات بالأقدمية المتعلقة حسب ما تنص عليه مدونة الشغل.
العقوبات	الرابطة	16		بدون تغيير	يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل(ة) المنزلي(ة) ضد المشغل، كلما تعلق الأمر بنزاع يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.	يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل(ة) المنزلي(ة) ضد المشغل، كلما تعلق الأمر بنزاع يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما.
		27		إضافة فقرات جديدة وإعادة الصياغة	يستدعي مفتش الشغل فرو الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون. وإن اقتضى الحال التنقل بسرعة للقاء رب البيت حول موضوع الشكاية واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان استمرار عقد الشغل، وبذل المجهود لإيجاد صلح وتسوية بين الطرفين.	يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.
		28			يستدعي مفتش الشغل بعد ذلك ، إن اقتضى الحال الطرفين للتحقق من مدى تطبيق عقد العمل المبرم بينهما، واجراء بحث حول المؤاخذات الواردة في الشكاية. ويحرر المحكمة المختصة قصد البث في النزاع.	يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.
					وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العامل(ة) المنزلي(ة) ليدللي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البث في النزاع.	

	<p>بذلك محضرا يتضمن وقائع الشكایة والمبادرات التي قام بها و موقف كل طرف ومحاولات الصلح التي أجراها بين الطرفين و نتيجتها.</p> <p>وإذا تعذر عليه إجراء الصلح، ينهي محضره في الموضوع يتضمن رأيه ويسلم منه نسخة للطرفين، اللذان يحق لهما اللجوء إلى المحكمة المختصة للبث في النزاع.</p> <p>وفي حالة معاينة مخالفات أحكام هذا القانون يحرر محضرا خاصا في موضوع المخالفة يحيله فورا على النيابة العامة المختصة، ويشعر الطرفين بذلك.</p>		<p>يمكن لفتى الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معاينة مخالفات أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.</p>		
تشديد العقوبة بإضافة العقوبة الحبسية	<p>يعاقب بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة قدرها 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملأ (ة) منزليا (ة) يقل عمره عن 15 سنة، - كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية، في تشغيل عمال منزليين، - كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تضر بصحتهم أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، 	إضافة عقوبة الحبس إعادة الصياغة والترتيب حذف عبارة دون إذن من ولـي أمره	<p>يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملأ (ة) منزليا (ة) يقل عمره عن 15 سنة، - كل شخص استخدم عاملأ (ة) منزليا (ة) يتراوح عمره ما بين 15 و 18 سنة دون إذن من ولـي أمره، - كل شخص ذاتي، يتوسط بصفة اعتيادية ، في تشغيل عمال منزليين، - كل شخص لم يتقييد بأحكام المادة 3 أعلاه، - كل شخص استخدم عمالا منزليين في أشغال تضر بصحتهم أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي، <p>وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدة بين شهر و 3 أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>	29	17
	<p>يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص استخدم عاملأ (ة) منزليا (ة) يتراوح عمره ما بين 15 و 18 سنة، - كل شخص لم يتقييد بأحكام المادة 2 أعلاه، - كل مشغل، لم يصرح بالأجير المنزلي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، - كل مشغل امتنع عن أداء أجر العامل(ة) المنزلي(ة) وفقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه، 		<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم كل عامل (ة) منزلي (ة) لم يحط مشغله بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.</p>	18	
				30	

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق	
	18 تمت				<ul style="list-style-type: none"> - كل مشغل تماطل في أداء أجر العامل(ة) المنزلي(ة) أو اقطع منه. - كل مشغل لم يؤدي أجر الساعات الإضافية. - كل مشغل امتنع عن تطبيق العامل(ة) المنزلي(ة) أو تركه عرضة لتفاقم مرضه، خصوصاً إذا نتج المرض عن العمل داخل البيت. 	<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل عامل (ة) منزلي (ة) تأكد إخلاله الصريح بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لراقبة طفل أو ضريبه أو إفساء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو مريض أو استعمال ممتلكات المشغل لأغراض شخصية دون إذن مسبق منه. - كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن منح العاملة المنزليّة حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. - كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدي عنها المنصوص عليهم، على التوالي، في المادتين 9 و 11 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها. <p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و 500 درهم:</p> <p>كل عامل (ة) منزلي (ة) لم يحط مشغله بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.</p>	
31	19			إضافة بند	<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن منح العاملة المنزليّة حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. - كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدي عنها المنصوص عليهم، على التوالي، في المادتين 8 و 10 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها. 	<ul style="list-style-type: none"> - كل عامل (ة) منزلي (ة) تأكد إخلاله الصريح بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لراقبة طفل أو ضريبه أو إفساء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو مريض أو استعمال ممتلكات المشغل لأغراض شخصية دون إذن مسبق منه. - كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. - كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدي عنها المنصوص عليهم، على التوالي، في المادتين 9 و 11 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها. 	<p>يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1200 درهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل عامل (ة) منزلي (ة) تأكد إخلاله الصريح بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لراقبة طفل أو ضريبه أو إفساء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو مريض أو استعمال ممتلكات المشغل لأغراض شخصية دون إذن مسبق منه. - كل مشغل امتنع عن منح العامل (ة) المنزلي (ة) حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) بحقه في العطلة السنوية المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. - كل مشغل قام بتشغيل عامل (ة) منزلي (ة) في أيام العطل وفي أيام الأعياد المؤدي عنها المنصوص عليهم، على التوالي، في المادتين 9 و 11 أعلاه. - كل مشغل امتنع عن تمييز العامل (ة) المنزلي (ة) من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها.

الباب	المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
			تغيير الأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 65.99 المتعلق بعلاقة الشغل لتحل تسمية "العمال المنزليين" محل تسمية "خدم البيوت"	بدون تغيير	غير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر تحل تسمية "العمال المنزليين"	تغييراً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 65.99
			تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص الازمة لتطبيقه التام. يعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.	بدون تغيير	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص الازمة لتطبيقه التام. يعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.	21